المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الثاني، 125:109
حزيران (2022)

بحث رقم 3

التشريع القرآني بين مقاصده وأسباب نزوله (حفظ الأمن في المجتمع أنموذجًا)

احمد ابراهيم عبابنه[1]، يوسف إبراهيم الصياحين[2]

[1] أستاذ مساعد- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- كلية الشريعة- جامعة عمان العربية- الأردن

[2] وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- الأردن

[1] Ahmadababneh74@yahoo.com

استلام البحث: 2022 /6/25 مراجعة البحث: 5 /7/ 2022 قبول البحث: 2022/7/13

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.2.3

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

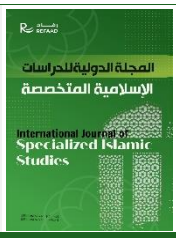

التشريع القرآني بين مقاصده وأسباب نزوله (حفظ الأمن في المجتمع أنموذجًا)

احمد ابراهيم عبابنه
أستاذ مساعد- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- كلية الشريعة- جامعة عمان العربية- الأردن
Ahmadababneh74@yahoo.com

يوسف إبراهيم الصياحين
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- الأردن

استلام البحث: 2022/6/25 **مراجعة البحث:** 2022/7/5 **قبول البحث:** 2022/7/13 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.2.3

الملخص:

يتسم التشريع القرآني بقيامه على رعاية مقاصد دارت عليها الأحكام الشرعية، تنكشف وتنبلج هذه المقاصد شيئًا فشيئًا، ومن جهة أخرى فإن بعض آيات القرآن الكريم التي قرّرت تلك الأحكام الشرعية تتسم بأنّها قد نزلت بحسب أسباب، وبما أنها تضمنت تلك الأحكام، والأحكام راعت المقاصد، فإنّ هذه الأسباب تعتبر مثالًا عمليًا جليًا يظهر مراعاة الأحكام لتلك المقاصد.

ومن التشريعات القرآنية التي اختيرت لتكون محلا للدراسة، تلك التشريعات التي كان مقصدها حفظ الأمن في المجتمع، بحيث يظهر فيها سبب النزول كمثال عملي على مراعات الشريعة الإسلامية لمقصد حفظ الأمن المجتمع.

وقد أثبت البحث هذا المقصد من خلال نماذج تؤكّد ذلك الادّعاء؛ نماذج من تشريع العقوبة في القرآن الكريم كحدّ الحرابة وحد السرقة و تشريع اللعان، ونماذج من تشريعات بعض الأخلاق كتلك الواردة في سورة الحجرات كالأمر بالتثبت من الخبر والأمر بالاصلاح حال الاقتتال بين المسلمين، وتحريم السخرية، ووجوب المساواة بين الناس بالأصل والمنشأ، واعتبار التفاضل بالتقوى.

فكانت الدراسة بذلك طريقًا يوضح العلاقة بين هذه التشريعات ومقاصدها، وبين هذه المقاصد من خلال سبب النزول الذي يمثل تلك العلاقة بشكل عملي.

الكلمات المفتاحية: تشريع؛ مقاصد؛ أسباب نزول.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق بشرًا سويًا، وشرع له شرعًا كاملًا، وجعل شرعه حكيمًا كاملًا، والصلاة والسلام على أكمل الخلق، سيد الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين؛ نزل الشرع عليه ليكون مبلغًا ونذيرًا ومفسرًا ومبيّنًا، وبعد ...

فإنّ القرآن الكريم حبل الله المتين، نزّله الله تعالى على نبيّه محمد صلى الله عليه وسلّم ليكون منهاجًا لكل من آمن به، وهذا المنهاج هو من لدن حكيم حميد، هو الذي خلق وهو الذي شرع، فكان الشرع ضامنًا للخلق ما فيه صلاحهم وسعادتهم وبعدهم عن أسباب الضلال، والعنت في الحياة، وما ذلكم إلا لكمال المشرّع العالم بحاجة المخلوق.

وإذا كان هذا المخلوق ضعيفًا، لا يدرك حكمة ما شُرع له، ولا مآل النكوص عنه، وكان من بين جنسه من هو لاويٌ جنبه، مصعّر خدّه، لا يؤمن إلا عند ظهور الحكم والدلائل، ومنه أيضًا موقن مؤمن، يزداد إيمانه بالتدليل؛ فكان من سموّ التشريع وكمالاته المنبعثة

من كمال مشرّعه، ورود تلك التشريعات بوقت الحاجة إليها و شدّة طِلبتها بنزولها بعد أسباب النزول مقيمًا للحجة على الجميع بسموّ هذا التشريع وظهور حكمه العظيمة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال العام:

ما العلاقة بين التشريع القرآني من جهة وبين مقاصده وأسباب نزوله من جهة أخرى في التشريعات التي كانت غايتها حفظ الأمن ؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما العلاقة بين تشريع العقوبة القرآنية ومقصد تشريعها في حفظ الأمن في المجتمع وبين أسباب نزولها من جهة أخرى؟
- ما العلاقة بين تشريع الأخلاق القرآنية ومقصد تشريعها في حفظ الأمن في المجتمع وبين أسباب نزولها من جهة أخرى؟

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من مجموعة من النقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:

- تركيزها على أسباب الأمن الذي يفتقده العالم في الآونة الأخيره من منظور إسلامي قرآني.
- اهتمام الدراسة بعلم أسباب النزول؛ وهو أحد أهم علوم القرآن الكريم، وإظهار فوائده بشكل تطبيقي.
- جمع الدراسة بين علمين مهمين؛ أسباب النزول وعلم مقاصد التشريع، في ظل المطاعن الموجهة لهما لا سيما علم أسباب النزول.
- تكشف الدراسة عن منهج القرآن الكريم في تقرير أحكامه وتشريعاته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى: بيان العلاقة بين التشريع القرآني من جهة وبين مقاصده وأسباب نزوله من جهة أخرى في التشريعات التي كانت غايتها حفظ الأمن.

وينبني عليه الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان العلاقة بين تشريع العقوبة القرآنية ومقصد تشريعها في حفظ الأمن في المجتمع وبين أسباب نزولها من جهة أخرى.
- بيان العلاقة بين تشريع الأخلاق القرآنية ومقصد تشريعها في حفظ الأمن في المجتمع وبين أسباب نزولها من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

تنوّعت الدراسات السابقة بين شكلين:

- الأول: ما كان في علم المقاصد ومنه رسالة دكتوراة بعنوان "مقاصد السور القرآنية دراسة نظرية تطبيقية للباحثة أمينة رابح.
- الثاني: ما كان في أسباب النزول، وقد ألف فيه كثيرًا، ولعلّ الأقرب لهذه الدراسة بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية غزة بعنوان :" المقاصد القرآنية المستنبطة من أسباب النزول "، للباحثان: الاستاذ محمد الهباش والاستاذ الدكتور صبحي اليازجي، أفردًا فيه مطلبًا عن مقصد التشريع بأقل من صفحتين، تكلّما فيهما عن اعتبار سبب النزول طريقًا عمليًا لبيان مقصد التشريع، ذكرا فيه ثلاث حوادث كأسباب نزول تؤيد ما قالاه.

وبهذا يظهر أن الجديد في هذه الدراسة ما يلي:

- دراسة قائمة من أولها لآخرها لإثبات حقيقة وجود علاقة واضحة بين مقاصد القرآن في تشريعاته وبين أسباب النزول للآيات المشرّعة بكون الثانية دليل عملي تطبيقي على صدق الأولى.
- اختصاصها في إثبات ذلك على نموذج من التشريعات، وهي التشريعات التي كان مقصدها حفظ الأمن في المجتمع الإسلامي.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: المبحث التمهيدي

المطلب الأول : مفاهيم أساسية

المطلب الثاني : علاقة أسباب النزول بالتشريع القرآني

المبحث الثاني: تشريع العقوبات في القرآن الكريم

المطلب الأول: حدّ الحرابة

المطلب الثاني: حدّ السرقة

المطلب الثالث: اللعان

المبحث الثالث: تشريع الأخلاق في القرآن الكريم

المطلب الأول: نبذ الإشاعة ووجوب التثبت من الخبر

المطلب الثاني: وجوب الإصلاح وحل النزاع بين المسلمين المتقاتلين

المطلب الثالث: تحريم السخرية

المطلب الرابع: تحريم الدّعوة للعنصرية

المبحث الأول: التمهيدي

المطلب الأول : مفاهيم أساسية

لدينا في هذا المقام ثلاثة مفاهيم:

المفهوم الأول: التشريع

وهو من الفعل "شَرَعَ" الذي يعني : بَيَّنَ وَأَوْضَحَ. وأصله من قولهم : شَرَعْتُ الْإِهَابَ، بمعنى شَقَقْتَهُ وَسَلَخْتَهُ. وقيل :إنه من الشروع في الشيء ، بمعنى الدُّخُولُ فِيهِ، أما الشريعة فهي "الطَّرِيقُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ " ومعناها اصطلاحا : " الْأَشْيَاءُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّه تَعَالَى عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَشْرَعُوا فِيهَا" [1] ، وعلى هذا فالتشريع التفعيل من الفعل شرع .

والتشريع اصطلاحًا في الشرع والقانون هو: سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث، فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات، فهو التشريع الوضعي ، [2] وذهب الشنقيطي إلى أن التشريع : هُوَ النظام الَّذِي وَضعه الله تعالى وأرسل به محمّدًا صلى الله عليه وسلّم ليسير عَلَيْهِ الخلق ليتحقق لَهُم بِهِ السَعَادَة في الدنيا والآخرة على أحسن الْوُجُوه . [3]

المفهوم الثاني: مقاصد التشريع

المقاصد جمع مقصد وهو المكان المقصود والوجهة، وعرّفها ابن عاشور اصطلاحًا بأنها ما يُلحظ للشارع من المعاني والحكم في أحوال التشريع جميعها أو معظمها [4] . وتكاليف الشريعة بشكل عام ترجع كلها إلى حفظ مقاصدها في الخلق. [5]

وتعريف ابن عاشور للمقاصد يأتي ضمن أشهر التعريفات المعاصرة لهذا المصطلح لأن القدامى من العلماء لم يعرفوها بتعريف محدد وواضح [6] بل كانوا قد ذكروا ما يدل على بعض أنواعها وما يدخل فيه كمصطلح الكليات الخمس وتقسيم المصالح إلى الضرورية والحاجية والتحسينية. [7]

المفهوم الثالث: أسباب النزول

فهي مركب إضافي من كلمتي "سبب" و"نزول" والأسباب في اللغة جمع سبب والسَّبَبُ "كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلى غَيْرِهِ"؛ [8] والنزول له معنيان؛ الهبوط من علو إلى سفل، أو إحلال الغير في مكانه. [9]

وعرف السيوطي أسباب النزول بأنها: "ما نزلت الآية أيام وقوعه" [10] وعرفها الزرقاني بأنها: "ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه" [11] لعل مما يتنبه عليه هنا استبدال قيد: (الآية) بقيد (قرآن) ليصبح التعريف: ما نزل في شأنه قرآن، ذلك

---

[1] الرازي ، مفاتيح الغيب 372/12 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 211/6

[2] خلاف ، علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، 219/1

[3] الشنقيطي ، منهج التشريع القرآني 6/1

[4] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ص 15

[5] الشاطبي ، الموافقات 8/2

[6] الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ص 14-15

[7] يقصد بالكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال) ، وهي المعبر عنها بالضروريات أيضا أما الحاجيات فهي مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حيث التوسعة ورفع التضيق؛ كالرخص، أما التحسينيات فهي ما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة ... ، انظر حاشية التحقيق على كتاب الموافقات 20/1

[8] ابن منظور ، لسان العرب 458/1

[9] د.عمر الدهيشي ، علوم القرآن في الاحاديث النبوية ص 191

[10] السيوطي الاتقان 116/1 ، السيوطي ، لباب النقول ، 13/1

[11] الزرقاني، مناهل العرفان 106/1

أن من بين صور القرآن النازل بحسب أسباب النزول ما نزل من بعض آية لسبب، كنزول قوله تعالى: ﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ [النِّسَاء الآية 95] وغيرها.

المفهوم الرابع: حفظ الأمن في المجتمع

الحفظ أصله مراعاة الشيء [12] والأمن: نقيض الخوف ، تقول:أمنه أمانًا فهو أمِن، [13] ولعل الأمن في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، فقد عرّفه الجرجاني بأنه: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي. [14]

أما المجتمع فأصله من الجمع، وهو ضم أجزاء الشيء وتجمع القوم إذا اجتمعوا من هنا وهنا [15] ويعرف علماء الاجتماع المجتمع بأنه: "نسق اجتماعي مكتف بذاته، ومستمر بالبقاء بفعل قواه الخاصة، ويضم أعضاء من الجنسين ومن جميع الأعمار" . [16]

وإذا أردنا التعريف بحفظ الأمن في المجتمع فهو: مراعاة الاجراءات التي تهدف إلى جماية المجتمع من المخاطر [17] وكما يحلو للبعض بالتعبير عن ذلك بمصطلح معاصر وهو "الأمن المجتمعي" ويقصد به ما سبق من تعريف"حفظ الأمن في المجتمع" وكذلك عرفوه بأنه: ما يحقق الطمأنينة لجميع أفراد المجتمع ويحقق لهم الحياة الكريمة. [18]

المطلب الثاني: علاقة أسباب النزول بالتشريع القرآني:

ذكر العرفاني في مناهله من جملة ما ذكر من فوائد أسباب النزول التي جمعها غير واحد من العلماء [19] وكذلك الفوائد الخاصّة بالعلاقة بين أسباب النزول وبين التشريع القرآني من مثل: "تخصيص حكم ما -إن كان بصيغة العموم- بالسبب عند من يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، [20] وكذلك "قصر التخصيص على ما عدا صورته وعدم صحة إخراجها إن كان اللفظ عامًا وورد دليل على تخصيصه، وكذلك دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهره الحصر". [21]

أن من تلك الفوائد: معرفة حكمة الله تعالى على التعيين فيما شرعه بالتنزيل وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن. أما المؤمن فيزداد إيمانًا... وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفًا حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكم والطغيان . [22]

وبين الدكتور مصطفى ديب ذلك بأن آيات الأحكام والأخلاق لم تنزل ابتداء في فراغ، وما كانت بمنأى عن الأسباب والظروف الداعية لها حتى لا تكون نظرية والقرآن الكريم كانت طريقه ومنهجه منهجًا تربويًا مؤثرًا حينما قدّم تلك الأحكام والتوجيهات الأخلاقية بشكل متصل بالأحداث. [23]

والمستقرئ لأسباب النزول يجد ذلك جليّا في آيات الأحكام النازلة بحسب أسباب ومن ذلك تشريع تحريم الخمر والتدرج فيه حيث ترتب نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النِّسَاء الآية 43] على قراءة أحدهم لسورة (الكافرون) بقوله: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، مَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. [24] وغيرها من الدلائل على ذلك، وسيبين هذا البحث بمشيئة الله تعالى ذلك جليًّا في مطالبه.

---

12 ابن فارس ، مقاييس اللغة 87/2

13 ابن منظور ، لسان العرب ، 21/13

14 الجرجاني ، التعريفات ص34

15 ابن منظور ، لسان العرب 402/9

16 الجوهري ، محمد ، المدخل إلى علم الاجتماع ص 32

17 أبو شيخة ، أثر السياسة الشرعية في تحقيق الأمن ، ص20

18 السمالوطي ، د.نبيل ، بناء المجتمع الاسلامي ، ص 56

19 انظر ابن عاشور ،المقدمة الخامسة ، السيوطي ، الاتقان

20 مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن / ص 79

21 الاتقان ، السيوطي ، 107/1

22 الزرقاني ، مناهل العرفان 109/1

23 د.ديب ، مصطفى ، الواضح في علوم القرآن ص 58

24 ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم 309/2

المبحث الثاني: تشريع العقوبات في القرآن الكريم

لقد خلق الله تعالى البشر وركب فيهم الشهوات وحب الدنيا والملذات الداعية لظلمهم أنفسهم وظلمهم لغيرهم، من مثل حب المال، قال سبحانه: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفَجْر الآية 20]، وحب الملك والخلد قال الله تعالى في شأن آدم عليه السلام: ﴿ قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ [طه الآية 120]، وهكذا كانت هذه الأمور المحببة تسوّغ للبشر ظلمهم واعتداؤهم.

ولمّا كان هذا الاعتداء فيه إلحاق للأذى بالنفس وبالغير وفيه أذية للدين، فقد شرع الله تعالى من أجل إبعاده عقوبات رادعة لتتعاضد مع الوازع في اجتثاث الجريمة من المجتمع الإسلامي وكان من ضمن تلك العقوبات العقوبات الآتية:

المطلب الأول: تشريع حدّ الحرابة

لقد أراد الله تعالى للمجتمع الإسلامي أن يكون مجتمعًا آمنًا مطمئنًّا بعيدًا عن الضوضاء والفتن والاقتتال، حتى يؤتي هذا المجتمع أكله ويؤدي وظيفته في خلافة الله تعالى في أرضه، فجعل لكل من أراد تقويض أمنه وإخافة وإرعاب رعاياه العقوبات الرادعة والتي منها حدّ الحرابة.

أولًا: الآية المشرّعة وسبب نزولها

لقد ورد ذكر حد الحرابة وتشريعه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المَائِدَة الآية 33] وقد ورد في سبب نزولها ما رواه البخاري عن أنس: أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا على النبي صلّى الله عليه وسلّم، وتكلموا بالإسلام، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي صلّى الله عليه وسلّم بزود من الإبل وراع، وأمرهم أن يخرجوا إلى الصحراء، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة، كفروا بعد إسلام، وقتلوا الراعي- وفي رواية: مثّلوا به، واستاقوا الزود من الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فبعث في طلبهم، فأتوا فأمر بهم، فسملوا أعينهم ، وقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركوا حتى ماتوا، فنزلت الآية. [25]

ثانيًا: التعريف بالتشريع ومقاصده

توجب هذه الآية حدّ الحرابة، والحرابة معروفة عند الفقهاء بقَطْعَ الطَّرِيقِ أيضًا، و عرفها الفقهاء بأنها " الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلٍ، أَوْ لِإِرْعَابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ". [26] وهذا الفعل قد أوجب الله تعالى له حدًّا واجب التطبيق لا يقبل العفو والاسقاط إلا قبل القدرة على المحاربين كما هو واضح في الآية، وذلك نظرًا لخطورته وعظم جرمه فالحرابة على هذا من الحدود اتفاقًا.

وحدّ الحرابة يدور تطبيقًا بين هذه العقوبات الواردة في الآية على خلاف بين الفقهاء بعد تحقق أركان الحرابة، فالجمهور من حنابلة وشافعية وأحناف على أنها على الترتيب بحسب ما يليق لها من الجنايات؛ بحيث جعلوا الصلب والقتل لمن قام بالقتل وأخذ المال، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى للذي أخذ المال واقتصر على ذلك، والنفي من الأرض لمن أخاف الطريق ولم يقتل أو يأخذ المال. [27] وقال المالكية بتخيير الإمام وهو رأي ابن عباس رضي الله عنه [28] وقد أورد القرطبي عن جمع من العلماء القول بتخيير الإمام في حكمه على المحاربين بأي الأحكام مما أوجب الله حكم عليهم؛ القتل أو الصلب أو القطع أو النّفي أخذًا بظاهر الآية الكريمة. [29]

وبالتخيير المترتب على التعبير ب"أو" وما رجحه الآلوسي أيضا من أن "أو" للتقسيم واللف والنشر المقدر على الصحيح . [30]

والحرابة جرم عظيم يوقع الخوف ويروع الناس ويقوض أمن المجتمع ،ويحظر على المسلمين السير باطمئنان في رحاب البلاد الاسلامية، يقول صاحب تفسير المنار: "وَلَا مَفْسَدَةَ أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ سَلْبِ الْأَمْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ النَّاطِقَةِ وَالصَّامِتَةِ. فَرُبَّ

---

25 صحيح البخاري، باب قصة عكل وعرينة، حديث رقم (4192)

26 ابن قدامة، المغني 287/8

27 د.الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته 5470/7

28 ابو رخية، الوجيز في احكام الحدود والقصاص والتعزير ، ص 165-166

29 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 152/6

30 الآلوسي، روح المعاني . 290/3

عُصْبَةٍ مِنَ الْمُفْسِدِينَ تَسْلُبُ الْأَمَانَ وَالِاطْمِئْنَانَ مِنْ أَهْلِ وِلَايَةٍ كَبِيرَةٍ، وَرُبَّ عُصْبَةٍ مُفْسِدَةٍ تُعَاقَبُ بِهَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْآيَةِ فَتَطْهُرُ الْأَرْضُ مِنْ أَمْثَالِهَا زَمَنًا طَوِيلًا." [31]

فضلًا عن وصف الله تعالى لمرتكبها في القرآن الكريم بأنهم محاربون لله ورسوله وهذا حدّ كاف في قبحها، وحدّث أيضًا عن أننا إذا أردنا أن ننظر الى ما يصيبه ويمسه فعل الحرابة من الضرورات الخمس نجده ربّما يشملها جميعًا. وهذا كلّه ما يعلل أنّ حدّ الحرابة يكاد يكون أقسى عقوبة في الإسلام.

أذن لإقامة حدّ الحرابة مقصد عام يدخل فيه الحفاظ على الضرورات الخمس جميعها (الدين والنفس والعقل والمال والعرض) فالمحارب يدور انتهاكه بين حرمتها جميعًا، وبالتالي تحقق المقصد الآخر الناتج عنها والذي أشرنا له من قبل بكلام القرطبي -رحمه الله- وهو تحقيق الأمن في المجتمع. ومن المقاصد الخاصة أيضًا بتطبيق هذه العقوبة شفاء الغيظ والغليل [32] ويشير إليه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسْرَاء الآية 33].

ثالثًا: العلاقة بين سبب النزول ومقصد التشريع

تبين فيما مضى أن للإسلام مقصد عام عظيم في تشريع حدّ الحرابة وهو الحفاظ على الضرورات الخمس التي منها حفظ النفس وحفظ المال، اللذان اعتدى عليهما عكل وعرينة حينما قتلوا الراعي وأخذوا الإبل -كما بيّنه سبب النزول- ، بحيث كان سبب النزول ومخرج التشريع يتعلّق بحادثة واقعيّة كانت فوق خرقها لأثنين من الضرورات الخمس قد اربكت المجتمع الإسلامي في حينها وآذت النبي محمّد صلى الله عليه وسلّم وتعدّى فاعلوها على صحابة كرام، وخوّفت العباد وعكرت صفاء نفوسهم، وبالتالي خرق المقصد الآخر وهو حفظ الأمن في المجتمع فجاء التشريع لإعادته، وكذلك بيّن سبب النزول تحقق المقصد الخاص في شفي غليل القلوب المتعطّشة بنزول الويل والثبور على المحاربين. حتى قال أبو قلابة: فَمَاذَا يُسْتَبْقَى مِنْ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ. [33]

فكان بعد ذلك نزول الآيات دليلًا عمليًا أبلجًا على تمام التشريع وكمالاته في رعاية الإسلام للمجتمع بتحقيق مقاصد عامة وخاصة فيما شرعه الله تعالى، وليكون أيضًا مثالًا عمليًا ينادي بضرورة التطبيق على كل من ماثل فعله فعل عكل وعرينة إلى يوم الدين، ليحقق بعد ذلك مقصد التشريع في حفظ الأمن في المجتمع بتطبيق تلك العقوبات، التي تجتث الجريمة من جذورها بكونها رادع عظيم.

المطلب الثاني: حدّ السرقة

لقد ضمن الإسلام للإنسان حفظ ماله بعدما أمره بالتعامل مع هذا المال ابتداءًا بكسبه وانتهاءًا بإنفاقه، ومن تلك الضمانات لحفظه أن جعل لمن امتدت يده على مال غيره عقوبة رادعة وحدًّا من الحدود يسمّى حدّ السرقة، وقد شرعه في كتابه وفي سنّة نبيه صلى الله عليه وسلّم، وهو الآتي بيانه.

أولًا: الآية المشرّعة وسبب نزولها

لقد ورد حدّ السرقة في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المَائِـدَة من الآية 38 الى الآية 39]، وقد نزلت هذه الآية في طعمة بن أبيرق حين سرق درع جار له يدعى قتادة بن النعمان في جراب دقيق به خرق، وخبأها عند زيد بن السمين اليهودي، فتناثر الدقيق من بيت قتادة إلى بيت زيد، فلما تنبه قتادة للسرقة، التمسها عند طعمة، فلم توجد، وحلف ما أخذها، وما له بها علم، ثم تنبهوا إلى الدقيق المتناثر، فتبعوه، حتى وصل إلى بيت زيد فأخذوها منه، فقال: دفعها إلي طعمة، وشهد ناس من اليهود بذلك، وهمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يجادل عن طعمة لأن الدرع وجد عند غيره، فنزل قوله تعالى: وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ} .[34]

---

31 رشيد رضا ، تفسير المنار 293/6

32 الكيلاني ، جمال زيد ، مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث م24 عدد1 ص118

33 ابن عاشور ، التحرير والتنوير 181/6

34 أسباب النزول للواحدي: ص 111 ونزل فيه قول الله تعالى " والسارق .." ، انظر : ابو حيان ، البحر المحيط 488/3

ثانيًا: التعريف بالتشريع ومقاصده

في هذه الآية شرع الله تعالى حدّ السرقة، والسرقة هي: "أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ "[35] ، وهذا التعريف لغوي أو قريب من اللغوي وَقَدْ زِيدَتْ عَلَيه أَوْصَافٌ فِي الشَّرع -كما قاله صاحب العناية، وهيَ أَنْ يُقَالَ فِي السرقة: أنها" أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ نِصَابًا مُحْرَزًا لِلتَّمَوُّلِ غَيْرَ مُتَسَارِعٍ إلَيْهِ الْفَسَادُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا شُبْهَةٍ "[36] وينبني على هذا التعريف شروطًا عدّة لا بدّ ان تتحقق حتى يعدّ الفعل سرقة حيث أن هناك شروطًا للأخذ وشروطًا في المال المسروق وأخرى في السارق ليس مقصد البحث تفصيلها. [37]

لا شك أن السرقة هي من الجرائم التي تعود على المجتمع بالفساد وانعدام الأمن، إذ لا أمن ومال الإنسان في خطر فحد السرقة بذلك كان قد شرع لمقصد حفظ المال؛ أحد المقاصد الخمس، وهو مما لا يتهاون فيه، وهذا هو الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متهاون في تطبيق هذا الحد فقد سَرَقَتِ الْمَخْزُومِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا وَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: مَنْ يَشْفَعُ لَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَلَمَّا شَفَعَ لَهَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».[38]

وهذه العقوبة لم تكن لولا أن الجاني استحقها أيما استحقاق حيث تعلل الآية الكريمة هذا الحد بأنه "جزاء بما كسبا نكالًا من الله" فهي جَزَاءٌ يُقْصَدُ مِنْهُ الرَّدْعُ وَعَدَمُ الْعَوْدِ، استصلاحًا وليس انتقامًا. وَضَلَّ مَنْ حَسِبَ الْقَطْعَ تَعْوِيضًا عَنِ الْمَسْرُوقِ، [39] حيث جمع في هذه الآيات بين الوازع الداخلي وهو الإيمان والصلاح، والوازع الخارجي وهو الخوف من العقاب والنكال. [40]

ثالثًا: العلاقة بين سبب النزول ومقصد التشريع

وتجيء هذه الآيات الكريمة وتتنزل بتشريع حدّ السرقة بعد حادثة سرقة عمليّة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تسببت بمفاسد عدّة، بل كادت ان توقع فتنة وتوقع النبي صلى الله عليه وسلّم بالتستر على المجرمين بدون قصد، حيث كان السارق المذكور في القصة قد قام بالتمويه على سرقته وإخفائها -على عادة السارقين- وحلف اليمين على عدم السرقة، فلماّ دلت القرينة على صاحبها نزلت الآية تبين حكم الله تعالى فيه وتنزلت أيضًا آية النساء، لتظهر الخيانة وتبلجها أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمام أصحابه، ليصبح التشريع الرباني للسارق بقطع يده مراعًا فيه الحكمة بشكل مقترن بالتنزيل مشاهدًا معاينًا محسوسًا.

إنه لشرع عظيم يجيء بتشريع حكيم يشفي غليل المجني عليه ويقوّم الجاني بعاقبته ومعاتبه وإصلاحه، ويجمع بين عقوبة ترضي الرب سبحانه وتحقق مقصد التشريع في حفظ الأمن للمجتمع، وتجيء بعد حادثة عملية على أرض الواقع أمام أعين القوم ليلتصق مقصد التشريع بالسبب كمثال حي على هذا المقصد.

المطلب الثالث: اللعان

لقد مقت الإسلام الزنا ووصفه بأنه ﴿كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ [الإسْرَاء الآية 32]، وحرّمه وجعل لمن فعله عقوبة عظيمة وحدًّا من الحدود يسمى حد الزنا وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ [النُّور الآية 2]، وجعل للمحصن الرّجم حتى الموت.

وجعل من وسائل إثبات الحدّ الشهادة وهي أربعة شهود فقد قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النُّور الآية 4]، ولمّا كان الزنا متصوّرًا من بعض الأزواج والعياذ بالله وكان من المحتمل شهود الزوج لزنا زوجته، شرع الله شرعًا خاصًا في إثبات الزوج زنا زوجته -رحمة به- وهو اللعان.

---

35 ابن نجيم، البحر الرائق 54/5

36 البابرتي ، العناية شرح الهداية ، 354/5

37 د.ابو رخية ، الوجيز 125-147،

38 البخاري ، كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان حديث رقم 6406

39 ابن عاشور ، التحرير والتنوير 193/6

40 المراغي، التفسير 113/3

أولًا: الآية المشرّعة وسبب نزولها

لقد ثبتت مشروعية اللعان بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النُّور من الآية 6 الى الآية 9]، وقد ورد في نزولها سبب أورده الكثير من المفسرين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ذلك أنه لمّا نزل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النُّور الآية 4] سأل سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم عن نزولها مستغربًا، وقيل اعتذارا للرسول صلى الله عليه وسلم عن سؤاله: إنه رَجُلٌ غَيُورٌ [41]. أما استغرابه فقد أوضحه بقوله: لَوْ وَجَدْتُ لَكاعًا قَدْ تَفَخَّذها رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فلما انتهى جاء هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ يُنبؤ بوجود أهله في حالة زنى شهدها بعينيه . فَكَرِهَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، يشهدون وقوع ما قاله سعد بن عبادة متنبّئين بجلد هلال فوق مصيبته، وهلال يرجو مخرجًا من ربّه والله يعلم أنه صادق. حتى عُرف نزول الوحي في تلك الاثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَ عليه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ﴾ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا". [42]

ثانيًا : التعريف بالتشريع ومقاصده

مما لا شك فيه أن الزنا من أبشع الجرائم التي نهى الشرع عنها، ونفّر منها فقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسْرَاء الآية 32] فمبالغة في النهي عنها نهى عن مجرد القرب وعلل ذلك بكونها فاحشة، والفاحشة: ما عظم قبحه من الذنوب. ثم قال بأنه {ساء سبيلا} فلا يأت الزنا إلا بسوء ولا يوصل إلا إلى كل سيء في كل المجالات، وقد ذكر الرازي وجوها في ذلك منها أنه المؤدي لاختلاط الأنساب، وفتح باب الهرج واالقتال، ويقود الزانية لنفور الناس منها، وعدم بقاء اختصاص رجل بامرأة فيصبح البشر كالبهائم، وضياع مهمة المرأة العظيمة في بيت الزوج إلى كونها مكان قضاء الشهوة. [43]

ومن أجل ذلك شرع الله له عقوبة رادعة وحدًّا من حدوده وهو حدّ الزنا، على اختلاف نوعيه، حيث شرع سبحانه الجلد للبكر بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النُّور الآية 2] والرجم للمحصن بالسنة [44] ، ثمّ جاء من وسائل إثبات الزنا الشهود قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النُّور الآية 4]. أما إن كان الاتهام بين الازواج فلم يطلب الاسلام الشهود بل طلب اللعان و اللعان هو: شَهَادَاتٌ تَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مُؤَكَّدَةٌ بِالأَيْمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ وَبِالْغَضَبِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ [45] ، فكأن تشريع اللعان في حالة زنا احد الزوجين وشهود الآخر له كاستثناء من إثبات الزنا بالشهود.

إن خالق النفس وومنزل التشريع واحد وهو الله سبحانه، وإن الله تعالى عندما شرع كان عالمًا بطبائع البشر وما أودع فيهم من الفطر السوية، ومن ذلك غيرة الرجل على زوجته ومحارمه، ومن هنا كان تشريع اللعان بعد تشريع حد الزنا دليلًا على ذلك.

ثالثًا: العلاقة بين سبب النزول ومقصد التشريع

وفي سبب النزول الآنف أن سعدًا أنكر قدرته على المكوث برؤية زوجته بين يدي رجل حتى يذهب ويشهد عليها، وأن ذلك وافق فعلًا ما كان من تشريع رآه الصحابة رأي العين وشهدوا نزوله بعد اختلافهم واضطراب تفكيرهم عندما تحقق ما تنبأ به سعد وعلموا ما جاء به هلال من رؤية زوجته في حالة زنا أيضربه الرسول عليه السلام بقذفه أم ماذا؟ حتى نزل الوحي بالآيات.

41 وشدة غيرته معروفة من قولهم لم يتزوج الا بكرا ولم يجرؤ أحد أن يتزوج من طلقها .

42 ابن كثير ، تفسير القران العظيم 14/6-15

43 الرازي ، مفاتيح الغيب 331/20-332

44 اخرجه مسلم برقم (4513)

45 الكاساني، بدائع الصنائع 241/3

فشرع الله هنا كان حافظًا لأمن االمجتمع في مثل هذه الحالة من أن يقع فيه قتل ونحوه في حال وقوع تلك الجريمة وشهود الزوج لها أو تكذيب الزوج وجلده قذفا فيزيد من تبكيته تبكيتًا ومن غيظه غيظًا، قال المراغي: في تكليف الزوج إحضار الشهود وإعنائًا له وإحراجًا، ولما يلحقه من الغيرة على أهله ثم كظم الغيظ إذ لا يجد مخلصًا من ضيقه. [46] وحافظًا للمجتمع بتخويف أفراده من أن يرتكبوا مثل هذا السلوك فيقضعوا مضجع أسرهم ويفضحوا سرائرهم ويؤول عليهم بالخزي

ويأتي سبب النزول ليثبت حكمة التشريع باستثناء اللعان من اثبات الزنا بالشهود في حال كونه في احد الزوجين [47] باستعلام واستغراب من سعد ليأتي في تلك الأثناء من وقع له الأمر عيانًا ويحتار القوم ويشهدوا نزول الآيات التي راعت تلك المشاعر وحققت المقاصد بتشريع يحفظ المجتمع وأمنه.

فسبب النزول مثّل مراعاة الشريعة الإسلامية للضرورات الخمس -وهو مقصد عام- في حفظ العرض بتشريع اللعان وحفظ النّفس بتشريع ما يكفل لصاحب الحق أخذ حقه بحيث لا ينتقل إلى سواه كالقتل مثلًا بدافع الغيرة، وكذلك مثّل سبب النزول تحقق مقاصد حاجيّة في دفع الضرر والمشقة والحرج عن الأزواج حتى جاء في سبب النزول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال (قد جعل الله لك فرجًا ومخرجًا) وقد تبين. فكانت التشريعات الخاصة للزوج في مل هذه الحالة حيث لاكتُفي بشهادته لوحده، وكذلك لم يجلد قذفًا. [48]

المبحث الثالث: تشريع الأخلاق في القرآن الكريم

إن الشريعة الإسلامية ليست عبادات محضة فحسب بل إنّ التعامل الحسن بين النّاس وحسن الخلق هو من العبادات قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنّ العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم" [49] وهذه الأخلاق يتعدّى نفعها للغير ويتحقق بها السعادة للمجتمع المسلم بأسره لذا فقد حرص الإسلام عليها، ورغب بها، بل قال الله في شأن محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[القَلَم الآية 4] .

المطلب الأول: نبذ الإشاعة ووجوب التثبت من الخبر

لمّا كانت الإشاعة من الآفات التي تفتك بالمجتمعات وتقوّض أمنها، وكذلك كانت داعية للاختلاف والتباغض والتقاطع بين الأفراد فقد كان للاسلام هدي خاص في التعامل مع الخبر، ومعايير خاصة لقبول الأخبار، لذا فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإِسْرَاء الآية 36]، وغيرها من الآيات المنظمة للمسلم في قبول ما يسمع يقبل أو يرفض. وإن قبل ينقل أو لا ينقل.

أولًا: الآية المشرّعة وسبب نزولها

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحُجُرَات الآية 6]

سبب النزول:

ذكر ابن كثير -رحمه الله- فيها سببًا وعزاه إلى أكثر المفسرين وكذا رواه عن الإمام أحمد برواية وصفها بأنها الأحسن [50] وجمع ابن عاشور بين كل رواياتها بقوله: أ"ن النبيء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث الوليد بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ لِيَأْتِيَ بِصَدَقَاتِهِمْ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ مَجِيئُهُ، أَو لمّا استبطأوا مَجِيئَهُ، فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا لِتَلَقِّيهِ أَوْ خَرَجُوا لِيُبَلِّغُوا صَدَقَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهِمُ السِّلَاحُ، وَأَنَّ الْوَلِيدَ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْحَالَةِ وَهِيَ حَالَةٌ غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ فِي تَلَقِّي الْمُصَدِّقِينَ وَحَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، أَوْ لَمَّا رَآهُمْ مُقْبِلِينَ كَذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ خَافَ أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا قَتْلَهُ إِذْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَحْنَاءُ مِنْ زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَّى رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ... وَأَنَّ الْوَلِيدَ جَاءَ إِلَى النبيء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَرَادُوا قَتْلِي وَإِنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ فَغَضِبَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَمَّ أَنْ

---

46 المراغي ، تفسير المراغي 74/18

47 وهذا ما قاله المفسرون لأن الزوج داخل في عموم اية الزنا كونه استثناء من العموم انظر الشنقيطي اضواء البيان 465/5

48 سعيد ويرو ، المقاصد الشرعية فيي أحكام اللعان ، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية ، عدد 10 ص155

49 رواه ابو داود بكتاب الأدب ، باب في حسن الخلق .

50 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 370/7

يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ بَعَثَه وَأَمَرَهُ بِأَنْ لَا يَغْزُوَهُمْ حَتَّى يَسْتَثْبِتَ أَمْرَهُمْ فلَمَّا بَلَغَ دِيَارَهم وجدهم يُقِيمُونَ الْأَذَانَ وَالصَّلَاةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا بَلَغَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ وَقَبَضَ زَكَاتَهُمْ وَقَفَلَ رَاجِعًا. "[51]

ثانيًا: التعريف بالتشريع ومقاصده

ضمن سورة الحجرات التي انطوت على ذكر جملة من التوجيهات للمؤمنين يجيء التوجيه الرباني بالأمر بالتثبت من الخبر وذلك بصيغة التبيّن {فتبينوا} وقراءة ابن مسعود {فتثبتوا} ورواها حمزة والكسائي ، وهو طلب الثبات والتأني حتى يتضح الحال [52] ، ويجيئ التشريع القرآني في هذه الآية بخطاب العموم المتوج بالوصف بالإيمان { يا أيها الذين آمنوا } ليكون الأمر بالتثبت من الخبر عائدًا بالنفع على الجمع لا الافراد فحسب وتتوالى الضمائر بعد ذلك بالجمع "أن تصيبوا" فتصبحوا "نادمين" كل ذلك يجعلنا نقول بقوة: إنّ هذا التشريع الرباني غايته حفظ الأمن للمجتمع بأسره لا أنه سلوك فردي فإنه علمهم هنا ما يعود عليهم بالنفع جميعًا.

قال صاحب (الإكليل): "في الآية ردّ خبر الفاسق، واشتراط العدالة في المخبر، راويًا كان، أو شاهدًا، أو مفتيًا. "[53] ولأنه "لا يتصور اعتبار المجتمع مليء بالفسقة فقد عبر القرآن بأداة الشك إيذانًا بقلة الفاسق فهم وقلة مجيئه إليهم بخبر له وقع". [54]

ومن مقاصد هذا التشريع الخاصة ما جاء بيانه في آخر الآية الكريمة {فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} لأن ذلك التسرع قد يُحدث اختلافات ونزاعات وكرها وعداوة وبغضاء والله تعالى كره لعباده جميع ذلك، وكل ذلك يستدعي في النهاية الندم؛ والندم الغم على وقوع شيء مع تمني عدم وقوعه فيصبح المعنى: مغتمين غمًا لازمًا متمنين أنه لم يقع. [55]

هذا وإن نظرنا للموضوع من جانب مجتمعي فإننا نرى أن الآية قد أخمدت الشرارة الأولى في إشعال الفتنة وقد نعى القرآن الكريم على أولئك الذين ينقلون دون رويّة وتفكر بما يقال، وظن حسن بغيرهم، وذلك في كذا آية قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النِّسَاء الآية 83] ولقد كان في حادثة الإفك درس عظيم للمسلمين في كيفية تلقي الخبر ومعايير قبوله وتمييز الخبر النافع من الإشاعة الضّارة فقد قال سبحانه مبيّنا ذلك: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّور من الآية 12 الى الآية 13] فالظن الحسن ثمّ وضع الخبر في الميزان، لأنّ سوء الظن يغلّف اللأمر المستبين ويغطيه بالرغم من أنه مبين -كما وصفته الآية-، ثمّ التثبّت بأربعة شهداء، وهو بالرغم من خصوصه ببينة الزنا إلا أنّ مبدأ الشهادة أصيل في اعتماده كوسيلة أثبات شيء ما، فكل ذلك ينبغي أن لا يخفى على مسلم حين سماعه لخبر.

ثالثًا: العلاقة بين سبب النزول ومقصد التشريع

لو بقي الأمر على الخبر الذي نقله الوليد بن عقبه لحدث اقتتال وسفك دماء وبالتالي كان التشريع بوجوب التثبت واقعًا تحت حفظ النفس وهي أحد الضرورات الخمس، وفضلًا عن ذلك فإن فيه مقصدًا خاصًا في البعد عن أسباب السباب واللعان والشتم والقطيعة التي ربما تنتج من خبر كاذب.

أما أثر التشريع على المجتمع مما يبينه سبب النزول فهو واضح أيضًا، يقول صاحب الظلال: ويبدو أنه كان من بعض المسلمين اندفاع عند الخبر الأول الذي نقله الوليد بن عقبة، وإشارة على النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يعجل بعقابهم. وذلك حمية من هذا الفريق لدين الله وغضبًا لمنع الزكاة [56] وكلّ ذلك كان سببه خبر غير دقيق.

---

51 ابن عاشور، التحرير والتنوير 228/26

52 الآلوسي ، روح المعاني 297/13

53 القاسمي ، محاسن التأويل

54 البقاعي ، نظم الدرر364/18

55 الالوسي ، روح المعاني 299/13

56 سيد قطب، في ظلال القرآن 3341/6

المطلب الثاني: وجوب حل النزاع بين المسلمين المتقاتلين

قد تختلف وجهات النظر ،وتتباين الطباع، وتتعدد الأفهام والتأويلات، فتبرز الخلافات وتحتدّ، وتتحول إلى اقتتال وأذى وعندها يجيء الأمر الإلهي للعقلاء بوجوب الإصلاح بين هؤلاء المتقاتلين أفرادا كانوا أو جماعات ليُفض النزاع، ويسود التوادّ والتراحم، فإن احتدم الخلاف وصعّدته إحدى الفئات وجب حينئذ قتالها لإرجاعها.

أولًا: الآية المشرّعة وسبب نزولها

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحُجُرَات الآية 9]

لقد أخرج الْبُخَارِيّ عَن أنس قَالَ: قيل للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَو أتيت عبد الله بن أُبي فَانْطَلق وَركب حمارا وَانْطَلق الْمُسلمُونَ يَمْشُونَ وَهِي أرض سبخَة فَلَمَّا انْطلق إِلَيْهِم قَالَ: إِلَيْك عني فوَاللَّه لقد آذَاني ريح حِمَارك فَقَالَ رجل من الْأَنْصَار: وَالله لحِمَار رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أطيب ريحًا مِنْك فَغَضب لعبد الله رجال من قومه فَغَضب لكل مِنْهُمَا أَصْحَابه فَكَانَ بَينهم ضرب بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنعال فَأنْزل فيهم ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [57] وقيل غير ذلك في سبب النزول.

ثانيًا: التعريف بالتشريع ومقاصده

لا يتصور وجود مجتمع خال من الاختلاف وهذا الاختلاف قد تتضخم آثاره ليصبح اقتتالًا، والاقتتال أمر ينفي الأمن بشكل واضح إذ لا يجتمع اقتتال وأمن، ويجيء التوجيه الرباني للمؤمنين هنا بحسب حال المتقاتلين وهم لا يخرجون عن أحد حالين الأول أن يكون قتالهما عَلَى سبيل البغي منهما جميعًا أو لا يكون. فَإِنْ كَانَ منهما وجب اصلاح ذات البين ليكفّا عن الاقتتال فإن أبو قوتلوا جميعًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الاقتتال من فئة باغية فالواجب قتالها حتى تَكُفَّ وَتَتُوبَ ويصلح بينهما. وإن كان القتال لشبهة وجب على المسلمين إزالتها ثم الاصلاح وإِنْ رَكِبَتَا مَتْنَ اللَّجَاجِ بعد وضوح الحق فَقَدْ لَحِقَتَا بالفئتين الباغيتين. [58]

وترك التدخل لاخماد الفتنة هو في الواقع تشجيع على انعدام الأمن، يقول الطَّبَرِيُّ:" لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَكُونُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ الْهَرَبُ مِنْهُ وَلُزُومُ الْمَنَازِلِ لَمَا أُقِيمَ حَدٌّ وَلَا أُبْطِلَ بَاطِلٌ، وَلَوَجَدَ أَهْلُ النِّفَاقِ وَالْفُجُورِ سَبِيلًا إِلَى اسْتِحْلَالِ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبْيِ نِسَائِهِمْ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، بِأَنْ يَتَحَزَّبُوا عَلَيْهِمْ، وَيَكُفَّ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:] خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ ."[59]. فكل هذه المفاسد قد انطوت على ترك الإصلاح بين المتقاتلين وهذا لا شك يمزق المجتمع ويخرق أمنه ويضعفه أمام الأمم الأخرى .

ثالثًا: العلاقة بين سبب النزول ومقصد التشريع

بيّنت الآيات وجوب المسارعة للإصلاح بين المتقاتلين أفرادًا كانوا أو جماعات من المسلمين وقد عقبت الآية الإصلاح على الاقتتال بالفاء الدّالة على سرعة ذلك التدخل، ليحول ذلك التدخل بالإصلاح دون وجود المفاسد المتحققة حال استدامة الاقتتال من خرق للأمن وسفك للدماء وهتك للأعراض واستباحة للأموال وضعف للأمة، ويأتي ذلك التشريع والمسلمون في حالة اقتتال بشكل جماعات جماعة تستنصر للنبي صلى الله عليه وسلم وأخرى لعبد الله بن أبي بن سلول والمسلمون وظروف المسلمين بشكل عام؛ لا تتحمل هذا التنازع الداخلي، فهم بين غزوة وأخرى وهم أحوج ما يكون إلى أسباب القوّة لا أسباب الضعف فجاءة الآيات ترشد المسلمين إلى ضرورة فض ذلك النزاع بالخطوات التي رسمتها الآيات.

المطلب الثالث : تحريم السخرية

لقد كرّم الله تعالى بني آدم ، قال سبحانه: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسْرَاء الآية 70] وجعل الانتقاص منه معصية، لما فيه من اعتراض على خلق الله تعالى إن كانت السخرية مما لا اختيار للعبد فيه كطول إو قصر أ و لون أو عرق ونحوه، ولما فيه من تألّ على الله تعالى إن كان الانتقاص إدعاء بفسق المسخور منه، فقد يغفر الله له ويبتلي السّاخر. ولما فيه من ادّعاء الأفضليّة، بالرغم من أن المطلع على ذلك هو الله تعالى وحده. وعلى أية حال فإنه يؤول إلى مفاسد كثيرة تنتهي بالتباغض والتقاطع والتدابر.

[57] البخاري ، كتاب بدئ الوحي ، باب من انتظر حتى تدفن حديث رقم (2691)

[58] القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن 317/16

[59] الطبري ، جامع البيان 296/22

أولًا: الآية المشرّعة وسبب نزولها

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحُجُرَات الآية 11]

لقد أورد المفسرون فيها عدة روايات كسبب نزول، ولعل بعضها مما لا يُرتضى [60] وفيها ما من الممكن أن يقبل كسبب كما قيل من شكاية صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ حيث أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النِّسَاءَ يُعَيِّرْنَنِي وَيَقُلْنَ: يَا يَهُودِيَّةُ بِنْتَ يَهُودِيَّيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "هَلَّا قُلْتِ: إِنَّ أَبِي هَارُونُ وَإِنَّ عَمِّي مُوسَى وَإِنَّ زَوْجِي مُحَمَّدٌ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. [61]

قال الضحاك: نزلت في وفد بني تميم الذين نزلت الآية الأولى من سورة الحجرات فيهم، استهزءوا بفقراء الصحابة، مثل عمار وخبّاب وابن فهيرة وبلال وصهيب وسلمان وسالم مولى أبي حذيفة وغيرهم، لما رأوا من رثاثة حالهم، فنزلت في الذين آمنوا منهم. [62]

وهناك عدّة روايات تروى على أنها أسباب لنزول الآية ولا يمنع من تعدّد الأسباب والنازل واحد كما هو عند المحققين في حال كون العبارات صريحة بالسببية و صحيحة نقلًا بحيث يمكن اعتبارها تحت باب تعدد الأسباب والنازل واحد.

ثانيًا: التعريف بالتشريع ومقاصده

هذه الآية من ضمن الآيات التوجيهية لإصلاح المجتمع وتنقيته من الرذائل ومما يعكر صفوه، وهي هنا تنهى عن سلوك غير لائق بالمؤمن السوي، وهو السخرية والاستهزاء فالمؤمن لا يؤذي ولا يجرح، ومعنى السخرية: الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص، على وجه يضحك منه. وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء. وإذا كان بحضرة المستهزأ به لم يسم ذلك غيبة، [63] وعدها الغزالي في إحيائه من آفات اللسان، وذكر ابن عباس في قول الله تعالى: {لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها} أن الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن والكبيرة القهقهة. [64]

ولا شكّ أن لتحريم السخرية مقصد عظيم علّلته الآية لاحقا {عسى أن يكونوا خيرا منهم} يقول ابو السعود: "فإنَّ مناطَ الخيريةِ في الفريقينِ ليسَ ما يظهرُ للناسِ من الصورِ والأشكالِ ولا الأوضاعِ والأطوارِ التي عليهَا يدورُ أمرُ السخريةِ غالباً بلْ إنما هُوَ الأمورُ الكامنةُ في القلوبِ فلا يجترئ أحدٌ على استحقارِ أحدٍ فلعلَّهُ أجمعُ منْهُ لما نيطَ بهِ الخيريةُ عندَ الله تعالَى فيظلَم نفسَهُ بتحقيرِ منْ وقَّره الله تعالَى والاستهانةِ بَمنْ عظَّمُه الله تعالى". [65]

ولا شكّ بعد ذلك من أن مثل انتشار فعل هذه الآفات يثير التدابر والتقاطع والكره الذي يفكك المجتمع ويدفع الشعور بالعيش في مجتمع آمن متحاب متوادّ.

ثالثًا: العلاقة بين سبب النزول ومقصد التشريع

نزول الآيات بعد وجود أناس قاموا بهذا الفعل كان وكأنّه تقريع لهم وتبكيت بأنهم المقصودون، وكذلك رفعة وانتصار للمسخور منهم ببيان احتمال خيريتهم وترجي تلك الخيرية المشعر بها فعل {عسى}، فما روي من سبب النزول هو تقريب عملي على أن هذا التشريع له مقصد سامٍ في حفظ أمن المجتمع الذي يقوضه انتشار السخرية التي تبدأ بكلمات مجرحة ومؤلمة للمسخور منه تؤول فيما بعد إلى تحريض القلوب وامتلائها بالحقد الذي ربما يتحول إلى تفكك وتمزق وربما اختلاف واقتتال.

المطلب الرابع: وجوب المساواة بين الناس بالأصل والمنشأ واعتبار التفاضل بالتقوى [66]

أولًا: الآية المشرّعة وسبب نزولها

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجُرَات الآية 13]

روى ابن أبي حاتم عن ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَقَى بِلالٌ فَأَذَّنَ عَلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذَا الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ يُؤَذِّنُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ يَسْخَطِ اللَّهُ هَذَا يُغَيِّرْهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى الآية. [67]

---

60 كما رواه الواحدي وغيره من وصف عائشة وحفصة لما لبسته ام سلمه بأنه كذيل كلب 393/1

61 الواحدي ، اسباب النزول 393/1 ، الزحيلي ، المنير 249/26

62 الزحيلي ، الوسيط 3/ 2477

63 القاسمي، محاسن التأويل 531/8

64 السيوطي ، الدر المنثور 219/4

65 ابو السعود 121/8

66 الزحيلي ، المنير 259/26

67 ابن ابي حاتم ، تفسير القران العظيم 3306/10

ثانيًا: التعريف بالتشريع ومقاصده

لقد خلق الله تعالى البشر من آدم عليه السلام ولم يكل أمر اختيار أجناسهم وأنسابهم إلى أنفسهم، بل قد أخرجهم الله من أصلاب آبائهم بقدر منه سبحانه، ولا علاقة لتلك الأجناس والأعراق والأنساب بالأفضليّة، فمعيار التفاضل هو التقوى بالرغم من أن البشر قد قيّموا الرجال بقيم عدّة كالحسب والنسب، والمال والبنين، وقاسوا الناس بحسبها، ولا شك أن هذا أمر خاطئ نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلّم بعدّة أحاديث، بل وكانت مما اختاره عليه السلام ليعلنه على الملأ في خطبته حيث قال صلى الله عليه وسلّم: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم، قال: فليبلّغ الشاهد الغائب» . واخرج البزار في مسنده أيضا في هذا المعنى عن حذيفة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب، ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم، أو ليكونن أهون على اللَّه تعالى من الجعلان». [68]

ولا شكّ أن إيجاد النعرات وآثارة العنصرية بين أفراد المجتمع الواحد تجعله ضعيفًا وتخرق أمنه، وكم من دول قد اشتعلت فيها حروب الفتن وفتنة الحروب الداخلية بسبب التمييز العرقي ولا زالت دول عظمى تعاني من هذا الشرخ الكبير وتميّز بين الأسود والأبيض، ولا شكّ أن هذا التمييز قائد بالمجتمع بالويلات التي على رأسها انعدام الأمن واشعال التقاتل والتدافع.

وكذلك على مستوى الفرد فإنّ الأثر النفسيّ الحالّ على من تمّ ذلك التمييز بحقّه أثر كبير يقوده بعد الضيق النفسي إلى الشعور بالانعزال وعدم الرغبة فيه والانتقاص منه، ويثير الحقد والشعور بالانتقام في نفسه ما جعل النبي صلى الله عليه وسلّم يواسي في بعض الأحيان من قيل في حقّه أدنى شيء في ذلك؛ كقوله صلى الله عليه وسلّم "سلمان منّا آل البيت " فضلًا عن الأحاديث العامّة آنفة الذكر.

ثالثًا: العلاقة بين سبب النزول ومقصد التشريع

صورة تعيير بلال رضي الله عنه بعرقه هي الصورة المتكررة لنبذ فئات كبيرة من المجتمعات بسبب عرقهم ولونهم وهو مما لا شك دافع للحروب والنزاعات والفتن التي تناقض بكل تأكيد حلول الأمن في تلك المجتمعات.

الخاتمة:

أولًا: النتائج

لقد توصلت الدراسة للنتائج الآتية :

- لأسباب النزول فوائد كثيرة تتعدّى المساعدة على فهم الآيات إلى فوائد أخرى متعلّقة بجوانب عملية تطبيقية للأحكام. كما بينه البحث بشكل واضح في بعض مطالبه كالاستثناءات التي جاءت للزوج في حالة اللعان كاستثنائه من الجلد كقاذف، واستثنائه في قبول شهادته لوحده، وغيره من الشواهد.
- ترتب نزول آيات التشريعات القرآنية في جانب العقوبات على أسباب نزول دليل على أنّ القرآن الكريم جاء ليبين مقاصد تلك التشريعات بصورة أسباب نزول، وليثبت للناس شدّة حاجتهم لهذه التشريعات القرآنية. فقد نزلت تلك التشريعات والمجتمع يتعطّش لتشريع يغيثهم ويدفع عنهم ما أصابهم، فكان مقصد التشريع متمثلًا بشكل عملي تطبيقي ملموس. وهو واضح في ثنايا البحث فقد انتظر المسلمون نزول عقوبة من الله لعكل وعرينة ومن ماثل فعله فعلهم، وكذلك كان تشريع التثبت من الخبر العاصم للمسلمين المنبعثين والمتحمسين لقتال من منع الزكاة؛ العاصم لهم من سفك الدماء والذهاب للقتال المتسرّع.
- المقاصد الشرعية المعتبرة من تشريعات العقوبة في القرآن الكريم كان على رأسها حفظ الأمن في المجتمع . وهو واضح في كل مطالب البحث فكل تشريع له هدف ومقصد عام في حفظ الأمن في المجتمع بل إنّ الرابط بين مطال البحث هو اشتراكها في هذا المقصد. فما كانت تلك العقوبات والحدود إلا لتحفظ أمن المجتمع، وما كان الأمر بالتثبت من الخبر ووجوب الإصلاح بين المتقاتلين إلا لذلك.
- هناك علاقة وثيقة وواضحة بين التشريعات التي غايتها ومقصدها حفظ الأمن في المجتمع وبين مقصدها من جهة أخرى بيّنها بوضوح سبب النزول ليثبت تلك المقاصد بشكل عملي واضح. بحيث كانت أسباب النزول تبيّن المثال الأول الذي استدعى نزول التشريع وطُبّق عليه. فكان خبر الوليد هو الخبر الذي تثبّتوا منه، وكان شهود هلال -رضي الله عنه- هو اللعان الأول بدواعيه، وكان طعمة هو النموذج الأول للسارق الذي سرق وأخفى وحلف.
- سموّ الشرع الإسلامي في تشريعه لأحكام تنبع من حاجة البشر إليها.

[68] اخرجه الترمذي برقم (3955)

- كان نزول الآيات المشرّعة للاخلاق الإسلامية وكذلك العقوبات دليلًا عمليًا أبلجًا على تمام التشريع وكمالاته في رعاية الإسلام للمجتمع بتحقيق مقصده في حفظ الدين النفس والمال والعقل والعرض التي تحققها تلك التشريعات وتفصيل هذه النتيجة.

ثانيًا: التوصيات

ونجملها بالآتي:

- دراسة التعقيبات الواردة على حادثة الإفك وأثرها في حفظ المجتمع.
- دراسة التشريعات القرآنية في ضوء المقاصد الشرعية.
- الاتجاه لدراسة العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم وإبراز أهميتها في علم التفسير ومساندتها له.

المراجع:

1. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. (1415ه). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط1.
2. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. دار الفكر.
3. البغا، مصطفى ديب. (1998). *الواضح في علوم القرآن*. دار الكلم الطيب دار العلوم الانسانية، ط 2.
4. الخادمي ، نور الدين. (2001). *نور الدين علم المقاصد الشرعية*. مكتبة العبيكة. ط1.
5. الجرجاني ،علي بن محمد. (2000). *التعريفات*. دار الفضيلة، ط1 .
6. خلاف ، عبد الوهاب خلاف. (د.ت). *علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع علم أصول الفقه وخلاصة*. مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» 219/1.
7. الدهيشي عمر بن عبد العزيز. (د.ت). *علوم القرآن في الاحاديث النبوية*. كرسي القران الكريم وعلومه جامعة الملك سعود ط1 .
8. الرازي، محمد بن عمر. (1420ه). *مفاتيح الغيب*. دار إحياء التراث العربي، ط3 .
9. رضا، رشيد. (1990). *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*. المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
10. ابو رخية، ماجد. (2018). *الوجيز في احكام الحدود والقصاص والتعزير*. دار النفائس، ط4 .
11. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1428ه). *التفسير الميسر في العقيدة والشريعة والمنهج*. دار الفكر المعاصر، ط2.
12. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)*. دار الفكر.
13. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418ه). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. دار الفكر المعاصر، ط2.
14. الزرقاني، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني. (د.ت). *مناهل العرفان في علوم القرآن*. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 3 .
15. السمالوطي، نبيل. (د.ت). *بناء المجتمع الاسلامي*. دار الشروق، ط 3 .
16. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (د.ت). *لباب النقول في أسباب النزول*. ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لباب النقول
17. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (د.ت). *الدر المنثورفي التفسير بالمأثور*. دار الفكر.
18. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (1997). *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط1.
19. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (1436ه). منهج التشريع الإسلامي وحكمته. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ط2.
20. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1414ه). *فتح القدير*. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى.
21. الطبري، محمد بن جرير. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1.
22. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
23. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (1984). *تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. الدار التونسية للنشر.

24. ابن عطية، عبد الحق بن غالب (1422ه). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. المحقق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط2.
25. القادري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. المؤلف: وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 ه) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
26. القطان، مناع بن خليل. (2000). *مباحث في علوم القرآن*. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.
27. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (1997). *المغني*. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الطبعة الثالثة.
28. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (2003). *الجامع لأحكام القرآن*. المحقق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب.
29. قطب سيد إبراهيم حسين الشاربي (1412ه). *في ظلال القرآن*. دار الشروق، الطبعة السابعة عشر.
30. الكاساني، علاء الدين. (1982). *دائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. الناشر دار الكتاب العربي.
31. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1999). تفسير القرآن العظيم،المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر ط 2.
32. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414ه). لسان العرب. دار صادر (ط3).
33. المراغي، أحمد بن مصطفى. (د.ت). *علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»*.
34. الواحدي، علي بن احمد. (1992). *أسباب نزول القرآن*. المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح الطبعة الثانية.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

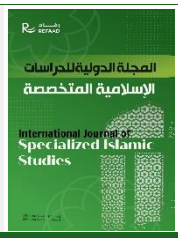

Quranic Legislation between its Purposes and the Reasons for its Revelation (Legislation Aimed at Maintaining Security in Society as a Model)

Ahmad Ibrahim Ababneh
Assistant Professor, Faculty of Sharia, Amman Arab University, Jordan
Ahmadababneh74@yahoo.com

Youssef Ibrahim Al Sayaheen
Ministry of Endowments, Islamic Affairs and Holy Places, Jordan

Received: 25/6/2022 **Revised:** 5/7/2022 **Accepted:** 13/7/2022 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.2.3

Abstract: The Qur'anic legislation had several features that make it a complete legislation. That falsehood does not come to it from before it or from behind it, and among those important features is that it is a legislation based on the care of purposes upon which all its rulings revolved, and these purposes, although they are achieved by those legislations, are still becoming clear and unfolding on the one hand. On the other hand, some verses of the Holly Qur'an were revealed according to some reasons. These verses are verses that included provisions, and since they included those provisions, and the provisions took into account the purposes, these reasons are considered a clear practical example that appears and highlights that those provisions were revealed to take into account those purposes. Among the Qur'anic legislations were those legislations whose purpose was to maintain security in society. These legislations were enacted through verses that were revealed according to the reason for revelation. The reason for revelation was a practical example of observing the Sharia to maintain community security. What the study has been exposed to as proven models for that claim are examples of punishment legislation in the Qur'an as the limit of robbery and the limit of theft and the legislation of curse and examples of the legislation of some morals such as those contained in Surat Al-Hujurat such as the order to verify the news and the order to reform in the event of fighting between Muslims and the prohibition of ridicule and renounce racism. The study was thus a way to clarify the relationship between these legislations, which were combined with the goal of maintaining security in society, and this goal through the reason for the descent, which represents that relationship in a practical way.

Keywords: *Legislation; purposes; reasons for the descent.*

References:

1. Abn 'ashwr, Mhmd Altahr Bn Mhmd Bn Mhmd Altahr Bn 'ashwr Altwnsy (2004). Mqasd Alshry'h Aleslamyh. Almhqq: Mhmd Alhbyb Abn Alkhwjh, Wzarh Alawqaf Walsh'wn Aleslamyh, Qtr
2. Abn 'ashwr, Mhmd Altahr Bn Mhmd Altwnsy. (1984). Thryr Alm'na Alsdyd Wtnwyr Al'ql Aljdyd Mn Tfsyr Alktab Almjyd. Aldar Altwnsyh Llnshr.
3. Abn 'tyh, 'bd Alhq Bn Ghalb (1422h). Almhrr Alwjyz Fy Tfsyr Alktab Al'zyz. Almhqq: 'bd Alslam 'bd Alshafy, Dar Alktb Al'lmyh, T2.
4. Alalwsy, Shhab Aldyn Mhmwd Bn 'bd Allh. (1415h). Rwh Alm'any Fy Tfsyr Alqran Al'zym Walsb' Almthany. Almhqq: 'ly 'bd Albary 'tyh, Dar Alktb Al'lmyh, T1.
5. Albabrty, Mhmd Bn Mhmd Bn Mhmwd, Alshykh Jmal Aldyn Alrwmy Albabrty. (D.T). Al'nayh Shrh Alhdayh. Dar Alfkr.

6. Albgha, Mstfa Dyb. (1998). Alwadh Fy 'lwm Alqran. Dar Alklm Altyb Dar Al'lwm Alansanyh, T 2.
7. Aldhyshy 'mr Bn 'bd Al'zyz. (D.T). 'lwm Alqran Fy Alahadyth Alnbwyh. Krsy Alqran Alkrym W'lwmh Jam'eh Almlk S'wd T1.
8. Aljrjany ,'ly Bn Mhmd. (2000). Alt'ryfat. Dar Alfdylh, T1.
9. Alkasany, 'la' Aldyn. (1982). Da'' Alsna'' Fy Trtyb Alshra''. Alnashr Dar Alktab Al'rby.
10. Alkhadmy, Nwr Aldyn. (2001). Nwr Aldyn 'lm Almqasd Alshr'yh. Mktbt Al'bykh. T1.
11. Khlaf, 'bd Alwhab Khlaf. (D.T). 'lm Aswl Alfqh Wkhlash Tarykh Altshry' 'lm Aswl Alfqh Wkhlash. Mtb't Almdny «Alm'ssh Als'wdyh Bmsr» 1/219.
12. Abn Kthyr, Abw Alfda' sma'yl Bn 'mr. (1999). Tfsyr Alqran Al'zym,Almhqq: Samy Bn Mhmd Slamh, Dar Tybh Llnshr T 2.
13. Abn Mnzwr, Mhmd Bn Mkrm. (1414h). Lsan Al'rb. Dar Sadr (T3).
14. Almraghy, Ahmd Bn Mstfa. (D.T). 'lwm Alblaghh «Albyan, Alm'any, Albdy'».
15. Alqadry, Zyn Aldyn Bn Ebrahym Bn Mhmd, Alm'rwf Babn Njym Almsry (D.T). Albhr Alra'q Shrh Knz Aldqa'q. Alm'lf: Wfy Akhrh: Tkmlt Albhr Alra'q Lmhmd Bn Hsyn Bn 'ly Altwry Alhnfy Alqadry (T B'd 1138 H) Wbalhashyh: Mnhh Alkhalq Labn 'abdyn Alnashr: Dar Alktab Aleslamy Altb'h: Althanyh.
16. Abn Qdamh, Abw Mhmd Mwfq Aldyn 'bd Allh Bn Ahmd Bn Mhmd, Alshhyr Babn Qdamh Almqdsy (1997). Almghny. Thqyq: Aldktwr 'bd Allh Bn 'bd Almhsn Altrky, Waldktwr 'bd Alftah Mhmd Alhlw T: 'alm Alktb, Altb'h Althalthh.
17. Alqrtby, Abw 'bd Allh Mhmd Bn Ahmd. (2003). Aljam' Lahkam Alqran. Almhqq: Hsham Smyr Albkhary Dar 'alm Alktb.
18. Alqtan, Mna' Bn Khlyl. (2000). Mbahth Fy 'lwm Alqran. Mktbh Alm'arf Llnshr Waltwzy', Altb'h Althalthh.
19. Qtb Syd Ebrahym Hsyn Alsharby (1412h). Fy Zlal Alqran. Dar Alshrwq, Altb'h Alsab'h 'shr.
20. Alrazy, Mhmd Bn 'mr. (1420h). Mfatyh Alghyb. Dar Ehya' Altrath Al'rby, T3.
21. Rda, Rshyd. (1990). Tfsyr Alqran Alhkym (Tfsyr Almnar). Alm'lf: Mhmd Rshyd Bn 'ly Rda Bn Mhmd Shms Aldyn Bn Mhmd Bha' Aldyn Bn Mnla 'ly Khlyft Alqlmwny Alhsyny, Alhy'h Almsryh Al'amh Llktab.
22. Abw Rkhyh, Majd. (2018). Alwjyz Fy Ahkam Alhdwd Walqsas Walt'zyr. Dar Alnfa's, T4.
23. Alshatby, Ebrahym Bn Mwsa Bn Mhmd Allkhmy Alghrnaty Alshhyr Balshatby (1997). Almwafqat. Thqyq: Abw 'bydh Mshhwr Bn Hsn Al Slman, Dar Abn 'fan T1.
24. Alshnqyty, Mhmd Alamyn Bn Mhmd Almkhtar Bn 'bd Alqadr Aljkny Alshnqyty (1436h). Mnhj Altshry' Aleslamy Whkmth. Aljam'h Aleslamyh, Almdynh Almnwrh T2.
25. Alshwkany, Mhmd Bn 'ly Bn Mhmd Bn 'bd Allh (1414h). Fth Alqdyr. Dar Abn Kthyr, Dar Alklm Altyb, Altb'h: Alawla.
26. Alsmalwty, Nbyl. (D.T). Bna' Almjtm' Alaslamy. Dar Alshrwq, T 3.
27. Alsywty, 'bd Alrhmn Bn Aby Bkr Jlal Aldyn. (D.T). Lbab Alnqwl Fy Asbab Alnzwl. Dbth Wshhh: Alastad Ahmd 'bd Alshafy, Dar Alktb Al'lmyh, Lbab Alnqwl
28. Alsywty, 'bd Alrhmn Bn Aby Bkr, Jlal Aldyn Alsywty (D.T). Aldr Almnthwrfy Altfsyr Balmathwr. Dar Alfkr.
29. Altbry, Mhmd Bn Jryr. (2000). Jam' Albyan Fy Tawyl Alqran. Ahmd Mhmd Shakr, M'sst Alrsalh T1.
30. Alzhyly, Whbh Bn Mstfa. (1428h). Altfsyr Almysr Fy Al'qydh Walshry'h Walmnhj. Dar Alfkr Alm'asr, T2.
31. Alzhyly, Whbh Bn Mstfa. (D.T). Alfqhu Aleslamyu Wadlٍtuhu (Alshٍaml Lladlh Alshr'yh Walara' Almdhbyh Wahm Alnٍzryٍat Alfqhyh Wthqyq Alahadyth Alnbwyh Wtkhryjha). Dar Alfkr.
32. Alzhyly, Whbh Bn Mstfa. (1418h). Altfsyr Almnyr Fy Al'qydh Walshry'h Walmnhj. Dar Alfkr Alm'asr, T2.
33. Alzrqany, Mhmd 'bd Al'zym Alzurٌqany. (D.T). Mnahl Al'rfan Fy 'lwm Alqran. Mtb't 'ysa Albaby Alhlby Wshrkah, T 3.
34. Alwahdy, 'ly Bn Ahmd. (1992). Asbab Nzwl Alqran. Almhqq: 'sam Bn 'bd Almhsn Alhmydan, Dar Aleslah Altb'h Althanyh.